



قرار رئيس الجامعة

رقم (٤٦٤) بتاريخ ٢٠٠٩ / ١٠ / ١٢

رئيس الجامعة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (٣٥٦) بتاريخ ٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٢ بشأن إنشاء مركز الخدمة العامة بكلية الطب - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص لها الاستقلال الفني والمالي والإداري .
- وعلى كتاب السيد أ. / رئيس الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية بشأن اعتماد اللائحة المالية للمركز المذكور من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٣ .
- وعلى اللائحة المالية للمركز المذكور والمعتمدة من وزارة المالية في ٢٠٠٩ / ٨ / ٣ .

قـــــرر

مادة (١) :- اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يعمل بأحكام اللائحة المالية لمركز الخدمة العامة بكلية الطب - جامعة المنوفية - وحدة ذات طابع خاص - لها الاستقلال الفني والمالي والإداري والمعتمدة من لجنة اللوائح الخاصة بوزارة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٣ .

مادة (٢) :- على جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك القرار كل فيما يخصه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

رئيس الجامعة

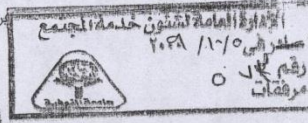
رئيس الجامعة

(أ. / محمد عبد المقصود عز العرب)

رئيس الجامعة

تليفون : ٠٢ / ٦٠٣٥٩٧٠
بريد الكتروني : khebramalia@hotmail.com

وزارة المالية
رقم الملف : ٢٠٤٢
تاريخ الصنف : ٩/٩/٢٠٠٩
الوقت : ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٩



وزارة المالية
الإدارة المركزية للخبرة المالية
ملف رقم : ٢٠٤٢

الأستاذ / أمين عام جامعة المنوفية

وكيل اول الوزارة

تحية طيبة ... وبعد،،،

نتشرف بأن نرفق طيه صورة معتمدة من اللاحقة المالية لمركز الخدمة العامة
بجامعة الطيب - جامعة المنوفية - (وحدة ذات
منايع خاص).

وذلك بعد مراجعتها واعتمادها من لجنة اللوائح الخاصة. المشكلة بقرار السيد
الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ م.

يرجاء التكرم باتخاذ إجراءات إصدارها من السلطة المختصة وموافاتها
بما يتم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس

الإدارة المركزية للخبرة المالية

٩٢٤٦

((محاسب / ماهر زكي واصف))

السيد / مدير عام خدمة المجتمع

تحريرا في : ٩/٩/٢٠٠٩
نقوسه ...

السيرة / مديرية لوجستية
١٠/٩/٢٠٠٩
٢٠٤٢

اللائحة المالية
لمركز الخدمة العامة
بكلية الطب
جامعة المنوفية
وحدة ذات طابع خاص

سنة ٠٠٠٠

◆ ◆ ◆ ◆ ◆



هدف المركز الى :

أشياء اللينة :

الخبرة المالية	المؤونة	الخلاص	حسابات الحكومة	التقارير المالية	التنظيم والإدارة	التدريغ المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
	٢٤						

مادة (٣)

أنشطة المركز

مهام المركز الأنشطة التالية :

١. نشاط مصادر التعليم الطبي .
 ٢. نشاط تطوير الخدمة العامة .
- ويجوز إضافة أنشطة أخرى للمركز بعد موافقة مجلس الجامعة ووزارة المالية .

مادة (٤)

تشكيل مجلس الإدارة

يشكل مجلس إدارة المركز بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد ، وذلك على النحو التالي :

١. د. / عميد الكلية
 ٢. د. / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة (نائبا للرئيس)
 ٣. د. / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 ٤. د. / وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث
 ٥. أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية (مديرا للمركز)
 ٦. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية من المتخصصين في مجال عمل المركز
 ٧. ثلاثة أعضاء من المتخصصين في مجالات المركز من الجامعة او من خارجها
- مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م.

مادة (٥)

اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس إدارة المركز هو السلطة المهيمنة على كافة شئون المركز وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافه في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١. وضع النظام الداخلي للعمل بالمركز وتحديد الاختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين به .
 ٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز ، مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس ، وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الالتزام بأحكام المواد ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجور المرافق له .
 ٣. الموافقة على القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
 ٤. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات المركز وسير العمل به ومركزه المالي .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	التحصيل	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	لجنة العمل للخدمات الحكومية
							

- ١- اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للمركز وتتفق مع أغراضه ، مع مراعاة سلطات التقويل .
- ٢- إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمركز حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
- ٣- الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- ٨- الموافقة على اختيار العمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين مع مراعاة قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزي لتنظيم الإدارة .
- ٩- الموافقة على تمثيل المركز في المؤتمرات وعقد الندوات والاجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج في ضوء القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
- ١٠- النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصه .

ماده (٦)

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على المركز بما يحقق أهدافه في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
- ١- دعوة مجلس الإدارة للإتعداد ورئاسة جلساته .
 - ٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المركز .
 - ٣- اعتماد صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .
 - ٤- تمثيل المركز أمام الغير .
 - ٥- مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون المركز .
 - ٦- اعتماد العقود المتعلقة بتعامل المركز مع الغير .
 - ٧- اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي يحتاجها المركز .
 - ٨- أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الاختصاصات .

ماده (٧)

اختصاصات مدير المركز

يكون لمدير المركز الاختصاصات التالية في حدود القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :

- ١- الإشراف على سير العمل بالمركز فنيا وماليا وإداريا .
- ٢- اقتراح الإستعانة بالعمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين للعمل بالمركز .
- ٣- إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط المركز .
- ٤- اقتراح صرف المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالمركز .

أعضاء اللجنة :



الخبرة المالية	الموازنة	الختام	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية

الخزينة المالية	الموالية	الخزينة	حسابات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التفتيش المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
							

الموازنة

ماده (۱۲)

الموارد

٤- ما يتقرر من عائد على الحساب الجارى المفتوح للمركز بالبنك المركزى المصرى .



المصروفات

فيكون الصرف تحقيقاً للأهداف المحددة وطبقاً لما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة بموازنة الدولة والتأشيرات الخاصة المدرجة بموازنة الجامعة من حيث ربط في هذا الشأن .

الخبرة المالية	الموازنة	الخصاس	صالحات الحكومة	التفتيش المالي	التنظيم والإدارة	التدقيق المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
							

مادة (١٤)

حساب البنك

يكون للمركز حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز الخدمة العامة بكلية الطب - جامعة المنوفية " تودع فيه كافة موارد ، ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه توقيعا أول ومن ممثل وزارة المالية المختص توقيعا ثان ، علي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإلغاء ما يخالف ذلك ، مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٥)

موارد المركز من النقد الأجنبي

بإسراع أحكام المادة ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات تخصص موارد المركز من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه بالإستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه المودع فيه ، ويكون الإستيراد عن طريق إدارة المشتريات المركزية بالجامعة ، مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١م بشأن المحاسبة الحكومية .

مادة (١٦)

الدفاتر والنماذج

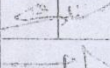
يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي الحكومي وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية ، كما يجوز إمتلاك سجلات إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وإعداد المقاييسات وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالمركز ، وتتولى الوحدة الحسابية المختصة القيام بأعمال حسابات المركز وإعداد البيانات والحسابات الشهرية والربع سنوية والحساب الختامي تمهيدا للعرض على الجهات المختصة وفقا للمواعيد المحددة من وزارة المالية .

مادة (١٧)

قوائم التحصيل

يقتصر استخدام قوائم التحصيل على النموذج ٣٣ ع ح وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية أو النماذج التي توافق عليها وزارة المالية ، مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	المرونة	الختام	حسابات الحكومة	التقنين المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	لجنة العمل للخدمات الحكومية
							

السفارة المستديرة

(19) **مادة**

السلفة المؤقتة

(r.) äälo

التأمين على أبواب العهد

(F1) $\bar{a} \bar{b}$

تسهيرو الخدمات والأعمال والاستشارات وتوزيع العائد

تتولى الخدمات والأعمال للجهات كالاتي :

- ١- كلية الدلب - يسعر التكلفة الفعلية (قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين) .
٢- الجامعة وباقي الجهات التابعة لها يتم محاسبتها على أساس قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بحيث لا تزيد عن ١٥% من مجموع العناصر السابقة .
٣- تؤدي الأعمال والخدمات المتعلقة بالغير على أساس التكلفة الاقتصادية ، ويتم توزيع مقابل الخدمات والأعمال المؤداة للغير على النجم التالي :-

Highly elastic

الخبرة المالية		المؤونة	الجنس	مسابقات الحكومة	التقنيات المالية	التنظيم والإدارة	التدريب المالي	لهوية العامة للخدمات الحكومية

تخصص نسبة ١٥% لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد، على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وأن يتم الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية.

تتولى نسبة ٥% من إجمالي الإيرادات المحققة للمركز إلى حساب الإيرادات بالموازنة العامة للدولة على أن يقوم المركز بتوريد هذه النسبة من إجمالي الإيراد شهريا وأن يكون السداد بشيك مسحوبا على الحساب الخاص بالمركز باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية.

المسابقات الختامي والكشوف المرفقة به

٥٦٥

المناقشات والمزايدات

الموازن

يسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالمركز .

الخبر 6 المالية	الموافقة	الخلاص	تصانيف الحكومة	التقارير المالية	التقارير والإدارة	التدقيق المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
							

أموال المركز

(F7) äälo

تخضع حسابات وأعمال المركز لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

القوانين الحاكمة

أعضاء اللجنة :

الخبرة الأهلية	المعرفة	الاجتهاد	مسابقات الحكومة	التفويض المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية
							

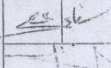
اللائحة بطل السفر ومصاريق الإنتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
 الإنتظام بأحكام الكتاب الدورى رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادى للتدريب .
 تطبيق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

مادة (٣٨)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٠٩ م

اعضاء اللجنة :							
الخبرة المالية	الموازنة	الائتماني	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	فهيئة العامة للخدمات الحكومية
							

يختتم / ٠٠

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

((ثناء محمد السيد))



تصويروا في :
 ٢٠٠٩ / ٨ / ٠٠

فهرس

اللائحة المالية

امركز الخدمة العامة بكلية الطب جامعة المنوفية

وحدة ذات طابع عام

رقم المادة	اسم المادة	الصفحة
١	السند القانوني	
٢	الإهداف	
٣	أنشطة المركز	
٤	تشكيل مجلس الإدارة	
٥	اختصاصات مجلس الإدارة	
٦	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٧	اختصاصات مدير المركز	
٨	اجتماع مجلس الإدارة	
٩	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	
١٠	تدبير احتياجات المركز	
١١	الموازنة	
١٢	الموارد	
١٣	المصروفات	
١٤	حساب البنك	
١٥	النقد الأجنبي	
١٦	الدفاتر والنماذج	
١٧	قسائم التحصيل	
١٨	السلف المستدime	
١٩	السلف المؤقتة	
٢٠	التأمين على أرباب العهد	
٢١	تسعير الخدمات وتوزيع العائد	
٢٢	الحسابات الختامية والكشوف المرفقة بها	
٢٣	المناقصات والمزايدات	
٢٤	المخازن	
٢٥	أموال المركز	
٢٦	التفتيش	
٢٧	القوانين الحاكمة	
٢٨	سريان اللائحة	